الجمهوريّــة التّــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 220200000333 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي
نتائج الانتخابات التّشريعيّة
بإسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعــية: لطيفة المساهلي، القاطنة بشارع بيت الحكمة القيروان والمعيّنة محل مخابرتها لدى محاميها الأستاذ عبد الستار اليوسفي.

من جهــة،

والمدّعــى عليهما: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

2- عمر النقازي، القاطن بنهج عبد العزيز الثعالبي، عدد 103، حي النّصر، طريق حفّوز، القيروان، نائبه الأستاذ الصادق الأمين السديري، الكائن مكتبه بنهج الياسمين، عدد 8، جندوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عبد الستار اليوسفي بالنيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000333 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الصادر في 20 ديسمبر 2022 المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوّلية للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2022 جزئيا في حدود النّتائج المصرّح بها بالدّائرة الانتخابيّة القيروان الجنوبيّة وذلك بعدم احتساب الأصوات التي تحصّل عليها المترشّح عمر النقازي وإعادة احتساب النتائج وتعديلها وتوزيع الأصوات في ضوء ذلك كإلزام المدّعى عليهما بالتضامن بأداء مبلغ لا يقلّ عن ثلاثة آلاف دينار(3.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 125 من القانون الانتخابي الذي أوجب على رئيس مكتب الاقتراع وأعضائه -حفظ النظام داخل المكتب واتّخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها

كالاستعانة بالقوّة العامة عند الاقتضاء، وأحكام الفصل 128 من ذات القانون الذي حجّر أيّ نشاط انتخابي أو دعائي داخل كلّ مركز أو مكتب اقتراع أو محيطه، إلاّ أنّه ثبت عدم احترام موجبات الفصلين المذكورين يوم 17 ديسمبر 2022 إذ تعمّد المدّعى عليه القيام بنشاط انتخابي ودعائي داخل مركز الاقتراع وبمحيطه وبمكاتب اقتراع عديدة تابعة للدائرة الانتخابية القيروان الجنوبية ففي حي البورجي تمّت معاينة سيّارته صحبة ابنته وهو يسلّم مبالغ مالية للعديد من الأطراف قصد التأثير عليهم بنيّة انتخابه على نحو ما يثبته مقطع الفيديو المدلى به والذي تمّت معاينته من عدل التنفيذ الأستاذ عامر حمدي حسب رقيمه عدد 12053 بتاريخ 22 ديسمبر 2022 والذي جاء صلبه أنّه يدور نقاش بين المدّعى عليه وابنته وهما في السيارة مع مجموعة من الأنفار بقصد شراء الأصوات لفائدته أمام مركز الاقتراع بالبورجي علاوة على قيامه بعملية توجيه الناخبين بساحات المدارس أو محيطها دون أن يتدخّل رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع لفرض احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها صلب القانون الانتخابي.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المدلى بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن أنّ عريضة الطعن جاءت خالية من أيّ مؤيدات تدعمها وعليه فإنّ جميع ما تضمّنته عريضة الدعوى تبقى مجرّد أقوال غير جدية وتفتقر إلى الإثبات وحتى وإن تمّ تقديمها للمحكمة فإنّ الهيئة لم يتسن لها الاطلاع عليها ومناقشتها وعليه طلبت عدم اعتمادها، كما أنّ أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي نصت على أنّه لا يجوز إلغاء النتائج إلا متى مسّت المخالفات المرتكبة من نزاهة الانتخابات وأخلّت بالإرادة العامّة للناخبين، وفي هذا الإطار فإنّ الهيئة الفرعية بالقيروان تتعهّد من تلقاء نفسها وكذلك بطلب من أيّ جهة كانت بمراقبة احترام المترشحين لمبادئ الحملة وتطبيق القواعد والإجراءات الكفيلة بواسطة أعوان المراقبة المنتدبين للغرض فقد تم انتداب 94 عون رقابة تولوا أداء اليمين وفق التشريع الجاري به العمل وقاموا برصد مخالفات في فترة الحملة الانتخابية والصمت الانتخابي ضد المترشح المدعى عليه تمثّلت جلّها في مخالفات بسيطة كما تثبته المحاضر عدد 0056881 و0056907، وتمّ عرضها على أنظار مجلس الهيئة الفرعية بالقيروان الذي ارتأى أنّها لا ترتقي إلى درجة المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ من نزاهة العملية الانتخابية وبالتالي إلى إسقاط كلي أو جزئي لنتيجة الانتخابات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق

بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة مرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة حيفاء بوعجيلة ملخّصا من تقريرها الكتابي، حضر الأستاذ النفزي في حقّ زميله الأستاذ اليوسفي نائب المدّعية وتمسّك بعريضة الدعوى، وحضر ممثّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقدّم تفويضا في الغرض وتمسّك بتقرير الرّد، وحضر الأستاذ الصادق الأمين السديري وقدّم إعلام نيابة عن عمر النقازي وطلب رفض الدعوى شكلا لإستحالة تبليغ تقرير الرّد لنائب المدّعية لخلّو العريضة ومحضر التبليغ من ذكر عنوانه.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بالإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 التي تمّ الإعلان عنها بتاريخ 20 ديسمبر 2022 جزئيا في حدود النّتائج المصرّح بها بالدّائرة الانتخابيّة قيروان الجنوبيّة وذلك بعدم احتساب الأصوات التي تحصّل عليها المدّعى عليه عمر النقازي وإعادة احتساب النتائج وتعديلها وتوزيع الأصوات في ضوء ذلك.

وحيث أفاد الأستاذ الصادق الأمين السديري نائب المدعى عليه عمر النقّازي بجلسة المرافعة أنّه استحال عليه تبليغ الرّد على عريضة الدعوى لخلّوها من عنوان محامي المدّعية.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه "يمكن الطّعن أمام المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة في النّتائج الأوّليّة للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطّعن في النّتائج الأوّليّة أنّ يُوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن وُجوبا بالنّسبة للانتخابات التّشريعيّة والبلديّة والجهويّة من قبل المترشّح (...) في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشّح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومُحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض مُوجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا...".

وحيث إنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مختصرة ومبادئ قانونيّة متميّزة عن تلك الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات وأنّ القاضي الانتخابي مقيّد بعبارة النصّ المنظّم لذلك النّزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الانتخابي لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما تهدف إلى ضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث يستفاد من الأحكام الواردة بالفصل 145 أن المشرّع أوجب رفع الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية بواسطة محام لدى التعقيب، وأنّ مطلب الطعن المحرّر والممضى من محام لدى التعقيب يجب أن يتضمن تنصيصات معيّنة من ذلك أن يحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وأن يكون مشفوعا بمحضر الإعلام بذلك الطّعن.

وحيث وردت عريضة الدعوى المدلى بها بتاريخ 22 ديسمبر 2022 ممضاة من الأستاذ فتحي اليحياوي المحامي لدى الاستئناف نيابة عن زميله الأستاذ عبد الستار اليوسفي ثمّ وردت بتاريخ 23 ديسمبر 2022 أصل عريضة الدعوى ومحضر الإعلام بها ممضاة من الأستاذ هيثم هادفي المحامي لدى التعقيب.

وحيث لئن تمّ تصحيح الإجراء بخصوص إمضاء العريضة نيابة عن الأستاذ اليوسفي نائب المدعية عملا بمقتضيات الفصل 16 من مرسوم المحاماة الذي يخوّل للمحامي لدى الاستئناف مباشرة جميع أنواع القضايا ما عدا قضايا التعقيب ولو بإسم من له حق مباشرتها من المحامي فإنّه يتّجه الالتفات عنه طالما ثبت من أوراق الملف أنّ عريضة الدعوى التي تمّ إعلام المدعى عليهما بها هي النسخة الأصلية الممضاة من المحامي لدى الاستئناف، وأنّ النسخة المذكورة قد خلت من ذكر عنوان المحامي لدى التعقيب الأستاذ عبد الستار اليوسفي الذي يُفترض تحريرها من قبله أو أن تكون حاملة لختمه، وهو ما يعدّ إخلالا بشكليات جوهريّة استوجبها الفصل 145 المذكور أعلاه ورتبّ على مخالفتها جزاء الرفض شكلا.

وحيث علاوة على ذلك فقد ثبت في المقابل بالرّجوع إلى محضر التبليغ أنّ القائمة بالدعوى هي لطيفة المساهلي بصفتها مترشّحة عن الدائرة الانتخابية بالقيروان الجنوبية عنوانها شارع بيت الحكمة، القيروان والمعيّنة محلّ مخابرتها لدى مكتب محاميها الأستاذ عبد الستار اليوسفي دون ذكر عنوان مكتبه.

وحيث يقتضي الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه "يجب أن تشتمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على ما يأتي:".... اسم الطالب ولقبه ومهنته ومقرّه المختار وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجرا واسم من يمثله إن وجد ولقبه ومهنته ومقرّه...."

وحيث عرّف الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المقرّ الأصلي للشخص أنّه المكان الذي يقيم فيه عادة، والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرّا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور والمقرّ المختار هو المكان الذي يعيّنه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

وحيث يُستفاد من الأحكام السالف ذكرها أنّ عريضة الطعن يجب أن تكون مشفوعة بمحضر إعلام محرّر من عدل تنفيذ طبق الصيغ والشكليات المستوجبة قانونا يثبت من خلاله حصول الإعلام والتسليم حتى يكون جديرا بالاعتماد.

وحيث إنّ اختيار المدّعية لمقرّ مختار لدى مكتب محاميها الأستاذ عبد الستار اليوسفي يترتّب عليه اعتماد ذلك المقرّ بصفة آلية لكونه المقرّ القانوني الواجب اعتماده، وبالتّالي فإنّ خلّو محضر التبليغ من ذكر عنوان الأستاذ اليوسفي على نحو ما يوجبه الفصلين 6 و7 من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة بما يجعله غير جدير بالاعتماد لإثبات حصول التبليغ على المعنى الذي يقتضيه الفصل 145 من القانون الانتخابي، الأمر الذي يترتّب عليه، وبصريح النص، رفض الدعوى شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلاً: برفض الدعوى شكلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة التاسعة برئاسة السيّد محمّد رضا العفيف وعضويّة المستشارتين السيّدة منيرة بن لطيفة والسيّدة نادية منصور.

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مروى الدريدي.

رئيـــس الـــدّائرة

العفيف

مـــحمّد رضا العفيف

المستشارة المقـــرّرة

حيقاء بوعجيلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي